نقض الضوابط
التي وضعها الشيخ فركوس
لِجواز الإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته

(القسم الثالث)

كتبه

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمتِه تتِمُّ الصالحات، وصلاته على أنبيائه ورُسله وأتباعِهم على الإيمان إلى يوم الدِّين.

وبعد، يا طالب الحق والسَّداد ـ جمَّلك الله بالاتِّباع وجنَّبك الابتداع ـ:

فهذه رسالة ثالثة بعنوان:

«نقض الضوابط التي وضعها الشيخ فركوس لِجواز الإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته».

ولكتابتها سببان:

الأوَّل: أنَّ هذه الضوابط ليست مسألتنا محلًّا لها، ولا يَصلح ضبطها بها، ولا يستقيم.

الثاني: أنَّ هذه الشروط أو الضوابط أو القيود ـ سمَّها ما شئت ـ قد أصبح يُقال بسببها مِن قِبَل مَن لم يُدقِّق العلم:

ـ كيف تُخطِّئون الشيخ فركوس مع أنَّه قد جوَّز هذا الإنكار بالضوابط أو الشروط أو القيود؟

ـ ولِماذا تردُّون فتوى الشيخ فركوس مع أنَّها خرجت مُقرَّرة بالشروط والضوابط والقيود؟

ـ أتعِيبون على الشيخ فركوس فتوًى مؤصلة ومُقيَّدة بالضوابط والشروط.

هذا، وقد سبقت هذه الرسالة الثالثة مِنِّي في الرَّد على الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ رسالتان.

الأولى بعنوان:

«تروية المُتفقِّهة بأدلة خطأ الشيخ فركوس فيما ذهب إليه من تجويز الإنكار على الحاكم علنًا في غَيبته».

وقد ذَكرت فيها عددًا مِن الأدلة الثابتة مِن أحاديث رسول الله ﷺ وآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في المَنع مِن الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته وعدم حضوره مع المُنكِر عليه في نفس المجلس.

وزِدت معها كلام جمعٍ مِن أئمة أهل العلم مِن أهل السُّنة والحديث أتباع السَّلف الصالح.

والثانية بعنوان:

«النقض العلمي لاستدلالات الشيخ فركوس على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته».

وتعرَّضت فيها لِذكر جميع أدلة الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ التي احتجَّ بها على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته، وبيَّنت أنَّه لم يُصِب في الاستدلال بشيء مِنها جميعها.

وناقشته أيضًا فيما زعمَه مِن أنَّ فتواه هذه موافقة لقول الأئمة ابن باز والألباني والعُثيمين ـ رحمهم الله ـ، وبيَّنت أنَّه لم يُصِب في هذا الزَّعم، وأنَّ قوله هذا خلاف قولهم، وليس بموافق لهم، ولا متوافق معهم.

والله ـ جلَّ وعلا ـ المسؤول أنْ يجعلَ هذه الكتابة لوجهه خالصة، وينفع بِها الكاتب، والشيخ فركوس ـ جمَّله الله بتقواه ـ، وجميع قرَّائها، إنَّه سميع الدعاء، وأهل الرَّجاء، وهو حسبُنا، ونِعم الوكيل.

ثم أقول مُستعينًا بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ:

قد وقفت على فتوى للشيخ محمد علي فركوس ـ سدَّده الله وأكرمه برضوانه والجنَّة ـ بتاريخ: (١٧/ شوال / ١٤٤٢هـ)، ثم أُخْرى بتاريخ: (٢١/ شوال / ١٤٤٢هـ)، وبعدهما ثالثة بتاريخ: (١٧/ مِن ذي القَعدة / ١٤٤٢هـ).

وقد ذهب ـ سدَّده الله ـ في هذه الفتاوى:

«إلى جواز الإنكار العلَني أمام المَلأ على الحاكم في غَيبته، وعدم حضوره ووجوده مع المُنكِر عليه».

ولقد أخطأ ــ سدَّده الله ــ بهذا التجويز خطأً ليس بالهيِّن، وأتَى بقول شنيع، وحصَلَت مِن جَرَّائه فتن ورُدود وجدال وتنازع وتطاول واسع عريض، بل وفرِح به عديد مِن أهل البدع والأهواء، وأشاروا على الناس بالاستفادة مِنه، لأنَّه بزعمهم جمَع أدلة هذا الباب، وهذه المسألة.

وأمَّا قول الشيخ فركوس ــ سدَّده الله ــ القديم والصواب **فهو:** تحريم الإنكار على الحاكم في غَيبته، كما بيَّنت في الرسالة الثانية مِن رُدودي عليه، وسيأتي أيضًا نصُّه هُنا.

ووضَع ــ سدَّده الله ــ لِتجويزه هذا ضابطين أو شرطين، ولم يُوفَّق فيهما للصواب، وليسا في محلِّهما الصَّحيح، ولا هذا موضعهما، كما تقدَّم.

ودونكم ــ سدَّدكم الله وقوَّاكم بالفقه في دِينه ــ نصَّ كلامه:

قال الشيخ فركوس ــ سدَّده الله ــ في بيان هذين الضابطين أو الشرطين في فتواه الأولى التي صدرت بتاريخ (١٧/ ١٠/ ١٤٤٢ هـ):

[والأصل في وعظهم: أنْ يكون سِرًّا عند الإمكان مِن غير فضحٍ ولا توبيخ ولا تشنيع...

ويَتمُّ وعظ وُلَاة الأمور سِرًّا، إمَّا عن طريق خطاب سِرِّيٍّ مُرسَل إليهم عبر البريد الخاص أو الإلكتروني، وإمَّا بتسليمه لهم يدويًّا بواسطة ثقة، أو بطلب لقاء أخَويٍّ يُسِرُّ إليهم فيه بالنَّصيحة، ونحو ذلك...

أمَّا إذا لم يُمكِن وعظُهم سِرًّا في إزالة مُنكر وقعوا فيه علنًا، وغَلَب على الظن تحصيل الخير بالإنكار العلَني مِن غير تَرتُّب أيِّ مفسدة، فإنَّه يجوز ــ والحال هذه ــ:

نصيحتهم والإنكار عليهم علنًا دون هتكٍ ولا تعيير ولا تشنيع].

وقال في فتواه الثانية ــ وهي: جواب على اعتراض حول الفتوى الأولى ــ، وصدرت بتاريخ (٢١/ ١٠/ ١٤٤٢ هـ):

[وعليه: فيكون الإنكار العلَني على الولاة جائزًا إذا كان يُتوقَّع فيه المصلحة، وحصول الخير، وزوال الشَّر.

ويُقدِّر ذلك أهل العلم والمعرفة والدِّراية بأحوال البلاد والعباد...

علمًا أنَّه كما يكون الإنكار بحضرة وليِّ الأمر ـ وهو الأصل في الإنكار العلَني ـ على ما دلَّت عليه بعض آثارِ السَّلف.

يجوز أيضًا إنكار المُنكر في غَيبته على ما دلَّت عليه آثارٌ أُخرَى عن السَّلف].

وقال في فتواه الثالثة التي صدرت بتاريخ (١٧/ ١١/ ١٤٤٢ هـ):

[فإنَّ ما تقرَّر في الفتوى المُشار إليها والرَّد على إشكال المُعترِض في مسألة جواز الإنكار العلَني على وليِّ الأمر الذي خالف الشريعةَ علنًا بالضوابط الشرعيَّة المُبيَّنة في أصل الفتوى هو: ما أَدِينُ اللهَ به، وأعتقدُه راجحًا، وألتزِم بحُكمه عند الاقتضاء].

قلت:

ذَكر الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ ضابطين أو شرطين أو قيدين لِجواز الإنكار العَلني في المَلأ على الحاكم في غَيبته وعدم حضوره مع المُنكِر عليه في نفس المجلس.

وتقدَّم في الرِّسالتين السابقتين في الرِّد عليه ـ سدَّده الله ـ:

أنَّ هذا النوع مِن الإنكار يَحصل:

١ ـ **إمَّا باللسان:** في خطبة جمعة، أو درس، أو محاضرة، أو قناة فضائية، أو إذاعة، أو مجلس، أو مُلتقًى ثقافي، أو نادي، أو تَجَمْهُر شَعبي، أو مظاهرة، أو اعتصام، أو صوتيات برامج التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، وتويتر، واليوتيوب، وسناب شات، وأنستقرام، والتلغرام، وأشباهها.

٢ ـ **أو بالكتابة:** ككِتابة مقال أو رَدٍّ أو استنكار أو احتجاج أو فتوى في صحيفة، أو مطوية، أو مجلَّة، أو موقع إلكتروني، أو برامج التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك، وتويتر، ووتس آب، وأشباههما.

وسيأتي ـ بإذن الله ـ في رسالة مستقلة ذِكر شيء مِن تطبيقات الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ لهذا النوع مِن الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته مِن وعبْر موقعه العلمي على الإنترنت.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ ما ذكره الشيخ فركوس مِن ضوابط أو شروط أو قيود لهذه المسألة:

الضابط أو الشرط الأوَّل:

أنْ لا يَتمكن المُنكِر مِن الإنكار على الحاكم سِرًا.

ومعنى هذا الضابط أو الشرط وتفسيره:

أنَّ مَن لم يَتمكن مِن الإنكار السِّري على الحاكم ـ فيما بينهما بالبَدن أو الاتصال أو المكاتبة ـ **فله:**

أنْ يُظهِر الإنكار عليه علنًا في غَيبته أمام الناس.

ثم قد يكون هذا الإنكار العلني على الحاكم في موقع إلكتروني في الإنترنت ـ كما يَفعل الشيخ فركوس نفسه في موقعه، وبفتاويه ـ أو في صحيفة، أو خطبة، أو برامج التواصل الاجتماعي، أو غيرها.

وهذا ظاهرٌ في قوله ـ سدَّده الله ـ:

[سِرًّا عند الإمكان، وَ: إذا لم يُمكن وعظهم سِرًّا]

وهذا الضابط أو الشرط ليس في محلِّه، ولا يَصلح هُنا، ومُبطَل، لأمور عِدَّة:

الأمر الأوَّل:

أنَّ مَن عجز عن الإنكار باللسان وِفْق ما قرَّرته الشريعة جهة الحاكم أو غيره يَنتقِل إلى الإنكار بالقلب، لِمَا أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩)، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)).

وقد قرَّرت الشريعة منْع الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته، لِمَا ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: ((**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**)).

الأمر الثاني:

أنَّ أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ الواردة في الإنكار على الحاكم سِرًّا خالية مِن مِثل هذا الضابط أو الشرط.

فتَبَقَى على إطلاقها وعمومها، ولا يُخرَج عنهما إلا بدليل، ومَن خرَج فزاد شيئًا أو أنقصَه أو قيَّد أو خصَّص طُولِب بدليل الخروج والتقييد والتخصيص مِن نصٍّ أو إجماع.

والشيخ فركوس ــ سدَّده الله ــ في فتاواه هذه لم يَذكر على خروجه عنها بهذا الشرط أو الضابط الذي أورَده دليلًا شرعيًا.

وغاية ما ساقه في تقرير وتأكيد ذلك:

إنَّما هو كلام مُحتمِل للفقيه أبي زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ، وخالفه فيه غيره مِمّن هو أعلم مِنه، ومِن الأئمَّة الأوائل، وعلى مذهب السَّلف الصالح، كالإمام ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ.

وخالفته أيضًا أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ.

وسيأتي ذِكر كلام الفقيه النَّووي ــ رحمه الله ــ قريبًا، مع مناقشته.

الأمر الثالث:

ما هو الغرَض مِن تجويز الانتقال مِن الإنكار السِّري بين الحاكم والمحكوم إذا تعذَّر إلى الإنكار العلني.

إنْ كان الغرَض هو وصوله إلى الحاكم بسبب إعلانه، فهذا الغرَض لن يتحقَّق في الغالب، لاسيَّما مع كثرة المُنكرين، وكثرة المُنكرات، وكثرة مواقع الإنكار، وسيكون الواقف عليه فقط هُم الرَّعية.

لأنَّ الحاكم مشغول عن ذلك بأمور البلاد والعباد الكثيرة في الاقتصاد والصِّحة والجيش والأعداء والمعاهدات وأعمال الوزراء والوزارات ومئات أو آلاف الأشياء المُتعلِّقة بالبلد والرَّعية، وهي تتجدَّد في كل دقيقة أو لحظة، بل قد لا يجد الوقت الكافي لنفسه وأهله وقرابته كباقي الناس.

وليس بمُتفرِّغ لِمتابعة الملايين مِن المواقع الإلكترونية والحسابات وبرامج التواصل والخُطب والمحاضرات والكتب والرسائل والقنوات الإخبارية والإذاعات والصُّحف والمجَّلات التي قد يُنكَر عليه فيها.

بل الشيخ فركوس نفسه ـ سدَّده الله ـ ليس عنده وقت لمتابعة الرَّدود عليه في هذه المواقع والأماكن، ولعلَّ عامة أو أكثر الرُّدود التي كُتبت إنكارًا عليه لم يَطَّلع عليها، ولا عرَف عنها.

الأمر الرابع:

أنَّ إعلان النكير على المُعيَّن العادي الذي لا سُلطة بيده مِن دَواعِي عدم قبوله، كما هو حال عامة أو غالب الناس، فكيف بالحاكم.

والشريعة تدفع أسباب عدم القبول، ولا تجلبها أو تدعو إليها، وهذا الشرط أو الضابط يجلبها ويزيدها.

وقد قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "الطُّرق الحُكْمِية" (ص: ٣٨):

«**ومِن دقيق الفِطنة:** أنَّك لا تَرُّد على المُطاع خطأَه بين المَلأ، فتحمِله رُتبته على نُصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطَّف في إعلامه به، حيث لا يَشعر بِه غيره».اهـ

وأعظم مُطاع في البلد هو الحاكم، وأكبر مَن له سلطة على الناس في البلد ويَنفذ أمره فيهم وعليهم جميعًا أيضًا هو الحاكم، وهو أشهرهم، والرأس الأكبر فيهم.

الأمر الخامس:

أنَّ هذا الضابط أو الشرط مُجرَّد دعوى، ولا يُعرَف عن السَّلف الصالح، لا مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا مَن جاء بعدهم.

ولم أجده أيضًا في كلام أحد مِن علماء أهل السُّنة والحديث أتباع السَّلف الصالح بعد بحث شديد ومُتكرِّر وسؤال.

وأوَّل مَن وجدته ذَكر هذا الكلام هو الفقيه الحَلِيمي، ثم الفقيه النَّووي ـ رحمهما الله ـ، وهُما مِن الأشاعرة.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٨/ ١١٨ ـ رقم: ٢٩٨٩)، عقب حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ:

«**وفيه:** الأدب مع الأمراء، واللطف بِهم، ووعظهم سِرًا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم، لينكفوا عنه.

وهذا كله اذا أمكَن ذلك، فإنْ لم يُمكن الوعظ سِرًّا والإنكار، فليفعله علانية، لئلَّا يضيع أصل الحق».اهـ

وقد ذَكر الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ كلامه هذا مُدعِّمًا به ضابطه أو شرطه هذا.

قلت:

كلام الفقيه النَّووي ـ رحمه الله ـ هذا مُحتمِل، وقد يكون مُراده بالإعلان صورة جائزة، وهي:

ـــ بيان المُنكَر، وذِكر أدلة تحريمه، دون ذِكر الحاكم معه لا باسم ولا وصف ولا ما يُشير إليه.

وبهذه الطريقة لا يَضيع أصل الحق، بل ذِكر الحاكم حينها مظنَّة كبيرة للشَّر، وزيادته.

وهذا المُراد قوي، بقرينة قول النَّووي ـ رحمه الله ـ بعد ذلك: «لِئَلَّا يَضيع أصل الحق».اهـ

وأصل الحق ـ **أي:** حُكم المُنكَر ـ لا يَضيع إذا بُيِّن دون ذِكرٍ للفاعل باسم أو وصف أو إشارة.

وقد يُريد الفقيه النَّووي ـ رحمه الله ـ به أيضًا صورة أُخْرى جائزة، وهي:

ـ إنكار المُنكر في مكان يوجد فيه طائفة مِن الناس ومعهم الحاكم.

وأنَّ الأفضل في مِثل هذا الحال هو الإنكار سِرًّا بينهما، لِمقام الولاية، وزيادة القبول، فإنْ تعذَّر أن يَخلو بالحاكم، فلا حرَج في الإنكار بحضرة الموجودين مع الحاكم، لئلا يَضيع أصل الحق عن الحاكم، ولا مَن في نفس المكان.

وهذا مُراد قوي أيضًا.

وأضعف الاحتمالات هو الاحتمال الذي ذهب إليه الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ بفهمه ودون حُجَّة أو قرينة.

بل لو كان كلام الفقيه النَّووي ـ رحمه الله ـ صريحًا لا مُحتمِلًا، فليس بُحجَّة، لأنَّه كغيره مِن أهل العلم يُستدَل له، ولا يُستدَل به، ولا تُقيَّد أو تُخصَّص أو تُضبط نصوص الشريعة بكلامه.

ولا خلاف في هذا بين العلماء ـ رحمهم الله ـ.

وهذا إمام مِن كبار أئمة أهل السُّنة والحديث يُخالف الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في ضابطه هذا، ويُخالف كلام النَّووي ـ رحمه الله ـ إنْ حملنا على مُراد الشيخ فركوس في أنَّه:

عند عدم إمكان النُّصح للحاكم سرًّا، يُنصح في العلن والغَيبة.

حيث قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البَرّ المالكي الأندلسي بُخاري بلاد المغرب ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (٢١/ ٢٨٤-٢٨٧):

«وأمَّا قوله: **((تُناصحوا مَن ولَّاه الله أمركم))**.

ففيه: إيجاب النَّصحية على العامَّة لولاة الأمر، وهُم الأئمة، والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء.

وقد قال ﷺ: **((الدِّين النَّصيحة، الدِّين النَّصيحة، الدِّين النَّصيحة ـ ثلاثًا ـ، قيل: لِمن يا رسول الله؟ قال: «لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم))**.

ففي هذا الحديث: أنَّ مِن الدِّين النُّصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون.

فكُل مَن واكلهم وجالسهم، وكُل مَن أمكنَه نُصح السلطان لَزِمه ذلك، إذا رَجا أنْ يَسمع منه.

قال أبو عمر: "إنْ لم يكن يُتمكَّن نُصح السلطان: فالصبر، والدعاء، فإنَّهم كانوا ينهون عن سَبِّ الأمراء».اهـ

فذَكر ـ رحمه الله ـ:

أنَّ مِن لم يُمكنه نُصح الحاكم يَنتقل إلى الصبر عليه، والدعاء له.

وكلامه هذا متوافق مع ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩)، عن النبي ﷺ أنَّه قال: **((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))**.

الأمر السادس:

أنَّ القيود والضوابط والشروط لا تُثبَت وتُقرَّر بمِثل هذه الطريقة، بل تحتاج إلى أدلة شرعية مُعتبرة، وهي مفقودة هُنا، حيث لم يثبُت هذا الضابط أو الشرط عند هذه المسألة في حديث عن النبي ﷺ، ولا أثَرٍ عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

ولهذا كان وجود هذا الضابط أو الشرط كعدمِه.

والشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ أيضًا لم يَذكر دليلًا على هذا الضابط يُخرجه عن أحكام وعمومات واطلاقات الأحاديث والآثار الواردة المُتعدِّدة في باب إنكار مُنكَر الحاكم.

وليس لأحد أنْ يَحتجَّ على غيره بقيد أو ضابط قرَّره هو أو غيره على هذا الوصف.

وقد كفانا مؤُنة الزيادة على ما تقدَّم الشيخ فركوس نفسه.

حيث قال في أوَّل الفتوى الثالثة:

[هذا، والمعلومُ مِنْ مسائل الدِّين والشريعة: أنَّ النصوص الشرعيَّة العامَّةَ أو المُطلَقةَ لا يُقضَى بتخصيصها ولا يُحكَم بتقييدها إلَّا عند ورودِ الدليل الخاصِّ المُخرج لبعضِ الأفراد من العامّ أو دليل التقييدِ المُنافي لصفة الإطلاق، لقوله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا }.]

فيُحتَج عليه ـ سدَّده الله ـ في هذا الضابط أو الشرط أو القيد بنفس كلامه هذا، ويُقال له ما قاله لغيره.

الأمر السابع:

أنَّ قول النبي ﷺ الصريح الثابت: **((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً))** نَهيٌ، والنَّهي المُطلَق يُجتَنب وجوبًا، واجتنابه على الفور عند جماهير العلماء، ودائمًا ما لم يكن مؤقتًا.

ويَدُل على وجوب اجتنابه: ما أخرجه مسلم (١٣٣٧)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: **((مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))**.

ولا تُناسِب النَّهي المُطلَق الضوابط والقيود والشروط التي ليس عليها دليل مِن الشريعة.

وهذا الضابط أو الشرط أو القيد المذكور الذي لم يأت به نصٌّ شرعِي:

يُلغِي أيضًا العمل بالاجتناب الذي دَلَّ عليه النَّهي الوارد.

لأنَّه على مذهب الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ هذا:

يكون البديل موجودًا عند تعذُّر الإسرار في الإنكار، ألَا **وهو:** الانتقال إلى الإنكار العلني في الغَيبة.

الأمر الثامن:

أنَّ تجويز الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ للإنكار العلني على الحاكم في غَيبتِه خطأٌ شرعًا، لِمُخالفته النصوص النَّبوية، وآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وما كان كذلك، فلا اعتبار لِمَا وُضِع له مِن قيود أو ضوابط أو شروط، ولا تنفعه.

الأمر التاسع:

أنَّ هذا الضابط أو الشرط يَؤول إلى الفوضَى في باب التعامل مع الحاكم ومُنكراته، والشريعة مُستفيضة بما يَدفع ذلك.

إذ سَيُفهم مِنه: أنَّه متى لم يُتمكَّن مِن الإسرار في الإنكار على الحاكم لِبُعد مكان المُنكِر، أو عجزِه عن الوصول إلى الحاكم، أو ضِيق وقتِه، أو غير ذلك مِن الأسباب، فله الإعلان، والخروج عن النِّص النَّبوي وآثار الصحابة القاضية بالإسرار.

وهذا يَفتح باب الشِّر على العِباد والبلاد، والحاكم والمحكوم، ويُجرِّئ أهل الباطل على هذا النوع مِن الإنكار، والاحتجاج عليه بهذا الضابط أو القيد أو الشرط.

وما كان يَؤول إلى مِثل ذلك، فمآلاته البئيسة مِن دلائل بطلانه، وليس تثبيته.

وهذا عين ما قرَّره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في قوله القديم الصواب بتحريم الإنكار علنًا على الحاكم في غَيبته.

حيث قال ـ سدَّده الله ـ في كتاب له بعنوان "منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط" (ص:٣٩-٤١):

«فمنهج أهل السُّنة والجماعة في مُناصحة ولاة الأمر فيما صدَر مِنهم مِن منكرات:

أنْ يُناصحوهم بالخطاب سِرًّا وبالرفق، هذا إنْ وصلوا إليهم.

أو بالكتابة والوساطة إنْ تَعذَّر الوصول إليهم.

مع التحذير مِن هذه المُنكرات عمومًا أمام الناس دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، و تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها.

كالتحذير مِن الزّنى والرِّبا والظُّلم وشُرب الخمر عمومًا مِن غير تعيين، **أي:** يكفي الإنكار على المعاصي والتحذير مِنها دون تعيين فاعلها، حاكمًا أو محكومًا.

وعليه: فلا يجوز بحال الإنكار على ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا على رؤوس المنابر، ومواضع الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم، ولا التشنيع عليهم.

لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تأليب العامَّة، وإثارة الرِّعاع، وإيغارٍ لصدور الرَّعية على ولاة الأمور، وإشعال الفتنة، ويُوجِب الفُرقة بين الإخوان، وهذه النتائج الضَّارة يأباها الشَّرع، ويَنهى عنها.

بل منهج أهل السُّنة: جمع قلوب الناس على ولاتهم، والأمر بالصبر على ما يَصدر عنهم مِن ظلم للعباد، أو استئثار بالمال...

هذا ما شهدت له السُّنة النَّبوية، والآثار السَّلفية».اهـ

الأمر العاشر:

أنَّ هذا الضابط أو الشرط أو القيد سيُضعِف أو يَقضي على الأصل الوارد والثابت في النصوص الشرعية، **وهو:** الإنكار سِرًّا.

لأنَّ عموم الناس ـ لاسيَّما مَن يَهتمون بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكَر بطُرقه الشرعية ـ لا يستطيعون الوصول إلى الحاكم.

وعليه: فسيكون الأصل، والأكثر عملًا، والأوسع في الناس، **هو:** الإنكار العلني في الغَيبة.

والإنكار العلني على الحاكم في الغَيبة هو باب فتح الفتن والشُّرور الكبرى على الأمَّة.

وقد أخرج مسلم (٢٩٨٩)، عن شقيق بن سلمة، عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه: ((قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

وأخرجه البخاري (٣٢٦٧)، بلفظ: ((قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

ووجْه الاستدلال مِن هذا الأثر:

أنَّ أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا يُنكِرون على ولاتِهم في العلن جهرة في غير محضرهم ووجودهم، وأنَّ هذه الطريقة كانت مُغلقة غير مفتوحة ولا معمول بها عندهم ـ رضي الله عنهم ـ، ولا يُحب أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أنْ يكون هو أوَّل مَن فتح باب الفتنة بهذا النوع مِن الإنكار العلني في الغَيبة.

وقد قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في "مُختصر صحيح مسلم" (٢/ ٣٣٥ ـ رقم: ١٢٣٨)، عن معنى قول أسامة: ((لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)):

«**يَعني:** المُجاهرة بالإنكار على الأمراء في المَلأ ، لأنَّ في الإنكار جهارًا ما يُخشَى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا، إذ نشأ عنه قتله».اهـ

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه" (٨/ ٢١٠-٢١١)، بعد أثر أسامة بن زيد هذا:

«ولمَّا فتح الخوارج الجُهَّال باب الشر في زمان عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وأنكروا على عثمان علنًا:

عظُمت الفتنة، والقتال، والفساد، الذي لا يَزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتِل عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ بأسباب ذلك، وقُتِل جمْع كثير مِن الصحابة، وغيرهم بأسباب الإنكار العلني».اهـ

الضابط أو الشرط الثاني:

أنْ يَغلُب على الظن المصلحة بزَوال المُنكَر دون أيّ مفسَدة.

وهذا ظاهرٌ في قوله ـ سدَّده الله ـ:

[وغَلَب على الظن تحصيل الخيرِ بالإنكار العلَني مِن غير تَرتُّب أيِّ مفسدة.

وَ: إذا كان يُتوقَّع فيه المصلحة، وحصول الخير، وزوال الشَّر]

وهذا الشرط أو القيد أو الضابط ليس في محلِّه أيضًا، ومُبطَل، لأمور:

الأمر الأوَّل:

أنَّ قول النبي ﷺ الصريح الثابت: **((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً))** نَهيٌ، والنَّهي المُطلَق يُجتَنب وجوبًا، واجتنابه على الفور عند جماهير العلماء، ودائمًا ما لم يكن مؤقتًا.

ويَدُل على وجوب اجتنابه: ما أخرجه مسلم (١٣٣٧)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: **((مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))**.

ولا تُناسِب النَّهي المُطلَق الضوابط والقيود والشروط التي ليس عليها دليل مِن الشريعة.

الأمر الثاني:

أنَّ تجويز الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ للإنكار العلني على الحاكم في غَيبتِه خطأ شرعًا، ومخالِف لصريح النصوص النَّبوية وآثار الصحابة الثابتة، وما كان كذلك، فلا اعتبار لِما وُضِع له مِن قيود أو ضوابط أو شروط، لأنَّ القيود والضوابط والشروط إنَّما تَلحق ما أجازته الشريعة، وليس ما أخطأ فيه الإنسان مِن أحكامها.

الأمر الثالث:

أنَّ هذا القيد أو الضابط أو الشرط ـ الذي لا يَصلح هُنا ـ سَيفتح باب الشّر على العِباد والبلاد في باب إنكار مُنكرات الولاة، ويَجلِب الفتن، ويُجرّئ الناس على هذا النوع مِن الإنكار، ويُساند أهل التشغيب في الاحتجاج به على مَن أنكَر عليهم بمنع النصوص.

إذ سيقول المُشَغِّب مِنهم، وما أكثرهم:

غلَب على الظن زوال المُنكَر وعدم المفاسد، وإنكار المُنكر لم تُخصِّصه الشريعة بشخص مُعين، بل بكل مُستطيع، وأنا مستطيع لإعلان الإنكار على الحاكم في غَيبته.

وما أكثر مَن انتسب للعلم والفقه وأخذ شهاداته وليس بفقيه، بل حتى العلماء يختلفون في تقدير المصالح والمفاسد، فكيف بمَن دونهم، أو ليس مِنهم.

وأضرار فتح هذا الباب لا تتعلَّق بِالمُنكِرين وحدَهم، بل تَصْلَى بنارِه الأُمَّة جميعها، وقد تَمتد آثاره سِنين طويلة.

بل لا تَزال آثار الشَّر بالإنكار العلني جهرة في حال الغَيبة على الخليفة الراشد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ إلى اليوم، مع أنَّ لها أكثر مِن ألف وأربعمئة سَنة.

ولم تُوقِف أهلَه النصوص الشرعية المُستفيضة في فضل عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

ولا قدر الصحابة ـ وهُم أهل العلم والفقه ـ على كَبح جِماح الناس، ودفع الفتنة عن الخلق حين اضطرمَت واشتعلت، فكيف بمَن هو دونهم في العلم والفضل والتُّقى.

فكيف بواقعنا اليوم وأهله؟

إذ يَنبغي أنْ يُفقه جيدًا، ويُتبصَّر بأحوال مَن فيه، قبل أنْ يُطرح عليهم شيئًا.

والشريعة جاءت بدفع الشُّرور عن الدِّين والدنيا، والعِباد والبلاد، وتقليلها، وغلق أبوابها، وليس فتحها، أو تكثيرها.

والتَّعرُّض للحاكم في غالب الأحيان ضرره أشد، ومفاسده أعظم، وأخطاره أكبر، ويَعُم أكثر مِن أنْ يَخُص، ناهيك عن كثرة أهل الاستغلال مِن بَنِي جلدتنا، وكثرة أعوانهم مِن أهل الكُفر.

وقد كان الرأي القديم والصواب للشيخ فركوس ــ سدَّده الله ــ تحريم هذا النوع مِن الإنكار في الغَيبة، لأجل هذه المفاسد، مع ما ورَد مِن النصوص والآثار.

وتقدم قريبًا ذِكر كلامه كاملًا.

تنبيهان مُهِمَّان:

التنبيه الأوَّل:

نَقل الشيخ فركوس ــ سدَّده الله ــ عند هذا القيد أو الضابط أو الشرط كلامًا للعلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ، هذا نصُّه:

[«وجديرٌ بالتنبيه: أنَّه إذا غَلَبَ على الظَّنِّ عدمُ زوالِ المَفسدةِ والمُنكَرِ بالوعظِ العَلَني، بل قد يترتَّبُ عليه نتائجُ عكسيَّةٌ مُضِرَّةٌ بالدَّعوةِ إلى اللهِ وبالنَّاصحين علنًا، فإنَّ ما تقتضيه المَصلحةُ ـ والحالُ هذه ـ تجنُّبُ الإنكارِ العَلَنيِّ والاكتفاءُ بوعظهم سِرًّا عند الإمكان.

قال ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ: «فإذا رأينا أنَّ الإنكار علنًا يزولُ به المُنكَرُ ويحصلُ به الخيرُ فلْنُنْكِرْ عَلَنًا، وإذا رأينا أنَّ الإنكارَ عَلَنًا لا يزول به الشَّرُّ، ولا يحصل به الخيرُ بل يزدادُ ضغطُ الوُلاةِ على المُنكرينَ وأهلِ الخيرِ، فإنَّ الخيرَ أَنْ نُنكرَ سِرًّا، وبهذا تجتمعُ الأدلَّةُ.

فتكونُ الأدلَّةُ الدَّالَّةُ على أنَّ الإنكارَ يكون علنًا: فيما إذا كُنَّا نتوقَّعُ فيه المَصلحةَ، وهي حصولُ الخيرِ وزوالُ الشَّرِّ.

والنُّصوصُ الدَّالَّةُ على أنَّ الإنكارَ يكونُ سِرًّا: فيما إذا كان إعلانُ الإنكارِ يزدادُ به الشَّرُّ ولا يحصلُ به الخيرُ».].

ثم ذَكر ــ سدَّده الله ــ المصْدر، وأنَّه كتاب "لقاءات الباب المفتوح" للعلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ.

قلت:

العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ لا يُريد بهذا الكلام وأشباهه تجويز الإنكار العلني على الحاكم في حال غَيبته وعدم حضوره مع المُنكِر عليه في نفس المجلس.

وإنَّما يُريد ـ رحمه الله ـ مُراعاة حصول الخير، وزوال الشَّر:

ـ عند إنكار المُنكَر بدون ذِكر الفاعل.

ـ وعند إنكار المُنكَر بحضور الحاكم.

بدَلالة صريح كلامه الآخَر المُتعدِّد في المَنع، والصَّريح مُقدَّم على غيره، بل يَقضِي عليه.

ولقد أخطأ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ على العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ خطأً كبيرًا بإظهار أنَّ مذهبه هو جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته، وأنَّه مُؤيد لقوله، ومتوافق معه.

وذلك بسبب:

١ ـ عدم التمعُّن جيدًا في كلامه ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ وعدم جمع كلامه ـ رحمه الله ـ في المواضع الأُخْرى التي تكشف عن صريح مذهبه في المسألة، وأنَّه المنع.

وأصبح بسبب هذا الخطأ يُنسب إلى العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ في برامج التواصل، ومواقع الإنترنت، وبعض الكتابات، وغيرها، ما هو خلاف قوله ومذهبه المعروف المشهور.

وهذه دلائل عِدَّة وصريحة تُبطل ما نَسبه الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ إلى العلامة العُثيمين ـ:

أوَّلًا: أصل السؤال المُجاب عنه، حيث قال السائل:

«**هناك مَن يقول:** إنَّ الإنكار على الولاة علنًا مِن منهج السَّلف، ويَستشهد بحديث أبي سعيد الخُدري في إنكاره على مروان بن الحَكم حينما قدَّم

الخطبة على الصلاة، وبقوله ﷺ: **((ستكون أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمَن كَره فقد بَرئ، ومَن أنكَر فقد سلِم))**، وبحديث: **((سيد الشهداء رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله))** فهل هذا كلام صحيح؟ وكيف الجمع بين هذه الآثار الصحيحة وبين قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **((مَن أراد أنْ ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية))** نَرجو التفصيل في هذه المسألة..».اهـ

وهذا الكلام لم يَذكره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

ثانيًا: قول العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في إجابة نفس السؤال:

«فإذا رأينا أنَّ الإنكار علنًا يَزول بِه المُنكر، ويَحصل به الخير، فلنُنكر علنًا، وإذا رأينا أنَّ الإنكار علنًا لا يَزول به الشَّر، ولا يحصل به الخير بل يزداد ضغط الولاة على المُنكرين، وأهل الخير، فإنَّ الخير أنْ نُنكر سِرًا.

وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أنَّ الإنكار يكون علنًا فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشَّر، والنصوص الدالة على أنَّ الإنكار يكون سِرًّا فيما إذا كان إعلان الإنكار يَزداد به الشَّر، ولا يحصل به الخير».اهـ

وهذا الكلام قد ذَكره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ، وهو عليه لا له.

لأنَّ العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ: قد أرجع فيه الإنكار سِرًّا وعلنًا إلى دَلالات النصوص الشرعية، وليس إلى المُنكَر وزوالِه وزيادته.

والنصوص الشرعية قد دلَّت على تحريم الإنكار على الحاكم في غَيبته، ودلَّت على الجواز أمامَه في حضرته.

ثالثًا: قول العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في إجابة نفس السؤال ذامًّا للإنكار العلني في الغَيبة، ومُبيِّنًا بعض مفاسده:

«فإذا أُعلِن النكير على ولاة الأمور استغلَّه مَن يَكره، وجعل مَن الحبَّة قُبَّة، وثارت الفتنة، وما ضرَّ الناس إلا مِثل هذا الأمر.

الخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على جيش الشام، وعندما تصالح علي مع جيش الشام حقنًا لدماء المسلمين، صاروا ضدَّه، وقالوا: "أنت كافر"، كفَّروا علي بن أبي طالب ـ والعياذ بالله ـ لماذا؟

لأنَّ رعاع الناس، وغوغاء الناس، لا يُمكن ضبطهم أبدًا، وإعلان النكير على ولاة الأمور يَستغلُّه هؤلاء الغوغاء ليصلوا إلى مآربهم».اهـ

وهذا الكلام لم يذكره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ أيضًا.

رابعًا: هَبْ أنَّ هذه القرائن المُتقدِّمة والمُرجِّحة للمعنى الصَّحيح المُراد غير موجودة، فالكلام أيضًا مُحتمِل.

وللعلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كلام صريح، ومُتعدِّد، وهو المشهور عنه، في المنع مِن الإنكار علنًا على الحاكم في غَيبته.

والصَّريح المُتعدِّد المشهور مُقدَّم على المُحتَمل إنْ كان مُحتمِلًا فِعلًا، بل يَقضِي عليه.

ودونكم ـ سلَّمكم الله ـ بعض كلام العلامة العُثيمين الصريح المُتعدِّد المشهور في ذلك:

١ ـ قال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كما في "لقاءات الباب المفتوح" (٦٢/ ١٤ ـ سؤال رقم:١٤١٦ـ ص:٨١٨) عن الإنكارات العلنية على الولاة الوارد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والسَّلف:

«وهناك فرْق بين أنْ يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أنْ تتكلم عليه بين يديك وبين أنْ يكون غائبًا.

لأنَّ جميع الإنكارات الواردة عن السَّلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم.

وهناك فرْق بين كون الأمير حاضرًا أو غائبًا.

الفرْق أنَّه إذا كان حاضرًا أمكنه أنْ يدافع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره، وقد يكون مُصيبًا ونحن مُخطئون.

لكن إذا كان غائبًا وبدأنا نحن نُفصِّل الثوب عليه، على ما نُريد، هذا هو الذي فيه الخطورة.

والذي ورَد عن السَّلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم».اهـ

فتفريقه ــ رحمه الله ــ بين أنْ يكون الحاكم حاضرًا أو غائبًا، وذِكره خطورة الإنكار عليه حال غَيبتة، وبيانه أنَّ جميع الإنكارات الواردة عن السَّلف الصالح كلها إنَّما كانت في وجود الحاكم، وبين يديه:

ظاهر في أنَّه لا يَرى الإنكار العلني على الحاكم في حال غَيبته وعدم حضوره.

ومِن العَجيب:

أنَّ كلام العلامة العُثيمين ــ رحمه الله ــ هذا موجود في نفس المصدر الذي نَقل عنه الشيخ فركوس كلام العلامة العُثيمين السابق، واستنبط مِنه أنَّه ــ رحمه الله ــ يَرى الإنكار العلني في غَيبة الحاكم.

بل ومِن أشد العَجب:

أنَّ كلام العلامة العُثيمين ــ رحمه الله ــ هذا موجود حتى في نفس الدرس واللقاء والمجلس الذي نَقل عنه الشيخ فركوس الكلام السابق للعلامة العُثيمين.

فالكلام السابق الذي أورَده الشيخ فركوس كان إجابة على السؤال رقم: (١٤١٣)، والكلام الصريح في المنع الذي أوردته أنا كان في إجابة السؤال رقم: (١٤١٦)، والفاصل بينهما وجه صفحة.

٢ ــ وجاء في مقطع صوتي في موقع "النَّهج الواضح" للعلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ عنوانه: "لا يجوز نقد الحاكم علنًا، وإنْ أذِن هو بذلك":

«**السؤال:** "فضيلة الشيخ إذا سمَح ولِيُّ الأمر أنْ ينتقده الناس علنًا، ويحاسبوه علنًا، ورُبَّما يَفتخر ولِيُّ الأمر نفسه بذلك تطبيقًا للحرية الديمقراطية، هل يجوز لنَا استعمال هذه الوسائل ولوكانت غير شرعية بحُجَّة أنَّ ولِيَّ الأمر سمح به؟".

الجواب: "الذي أرَى أنْ لا يفعل، لأن سماح ولِيِّ الأمر بذلك مُجرَّد مظهر أمام الدول الغربية الكافرة.

لأنَّ هذا الطريق ليس معروفًا في سَلف الأُمَّة أبدًا"».اهـ

وكلامه ـ رحمه الله ـ هذا إنَّما هو في الإنكار العلني على الحاكم في حال غَيبته وعدم حضوره.

وأنَّه لا يَراه حتى لو أذِن بِه الحاكم نفسه، وجزَم بأنَّه ليس معروفًا عن السَّلف الصالح أبدًا.

٣ ـ وجاء في مقطع صوتي في موقع "النَّهج الواضح" أيضًا للعلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ عنوانه: "إنكار المُنكرات والمعاصي الظاهرة بتوجيهها إلى المسؤول، هذا مِن التحريض":

«**السؤال:** "ذِكر المُنكرات العامة التي فشَت بين المسلمين، هل يكون هذا مِن التحريض؟ مع أنَّ النبي ﷺ قال: **((مَن أنكَر فقد بَرئ، ومَن كرِه فقد سلِم، ولكن مَن رضِي وتابع))**، هل الكراهية تَقتضي السكوت أو الإنكار؟".

الجواب: "إنكار المعاصي الظاهرة ما يدخل في التحريم إذا لم يُوجَّه الإنكار إلى المسؤول.

يَعني: بأنْ يقول: كثُر مثلًا فينا كذا، كثُر الرِّبا، كثُر المُجون، كثُرت المعازف، ويُحذِّر الشَّعب مِنها، هذا ما فيه شيء، ولا يُقال: هذا مِن باب التحريض على وُلَاة الأمور.

أمَّا لو قال: "فلان فتح الباب على مصراعيه في كذا وكذا" هذا تحريض».اهـ

وكلامه ـ رحمه الله ـ هذا أيضًا: إنَّما هو في الإنكار العلني على الحاكم أو نائبه في حال غَيبته وعدم حضوره، وأنَّه يدخل في التحريم، والتحريض.

٤ ـ وقال أيضًا كما في شريط "اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت":

«**النَّصيحة علنًا:** إذا كان ولِيُّ الأمر بين أيدينا، يُمكن أنْ يُدافِع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير.

وهذا مشهور عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

كما أنكَر ابن عباس على معاوية ـ رضي الله عنه ـ استلام الأركان الأربعة مِن الكعبة، وكما أنكَر الصحابة على بِشر بن مروان رفع يديه في خطبة الجمعة، وكما أنكَر بعض الصحابة على عمرو بن سعيد وهو يُجهِّز الجيوش إلى مكة، وأمثال هذا كثير.

وهذا لأن الإنسان إذا تكلَّم مع ولِيِّ الأمر جهرًا، **يَعني:** وهو بين يديه حاضر، أمكنه أنْ يُدافع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره.

وأمَّا الإنكار مِن وراء الحِجاب، مِن وراء جُدُر، هذا مفسدة لا خير فيه، مفسدة محضة ليس فيها خير».اهـ

وكلامه ـ رحمه الله ـ هذا أيضًا إنَّما هو في الإنكار العلني على الحاكم أو نائبه في حال غَيبته وعدم حضوره، وأنَّه مفسدة محضة ليس فيه خير.

٥ ـ وجاء أيضًا في مقطع صوتي آخَر في موقع "النَّهج الواضح" للعلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ عنوانه: "إنكار المُنكرات الشائعة بعيدًا عن التحريض على وُلَاة الأمور":

«**السائل:** "يا شيخ: البعض يَستغل المُنكرات الشائعة، فيُنكرها بطريقة، يربط بينها وبين، كأنه وُلَاة الأمر داخل في هذا، بحيث يُفيد السامع أنَّ وُلَاة الأمر هُم السَّبب في هذا، فهذا يُعَد أيضًا، ولو أنَّه مُنكر شائع، يُعَد استغلاله ضِد وُلَاة الأمر":

الشيخ: "لا ما هو كذا، أنا أُرِيد أنْ يقول للناس: اجتنبوا الرِّبا، ولا يقول: هذه بيوت الرِّبا مُعلَنة، ورافعة البِناء، لأنَّ هذا يَتضمَّن أو إنكار ضِمني على الوُلاة، لكن يقول: تجنَّبوا الرِّبا، أو الرِّبا مُحرَّم ولو كثُر بين الناس، الميسِر حرام، وإنْ أُقِرّ، وما أشبَه ذلك"».اهـ

٦ ـ وقال أيضًا كما في كتابه "شرح العقيدة الواسطية"، الشريط الثاني، رقم: (١٨):

«**هذا سؤال مُهم يقول:** "ما هو طريق أهل السُّنة والجماعة في مُناصحة ولاة الأمور؟".

طريقهم: أنَّهم يُناصِحون ولاة الأمور بالسِّر، بقصد النَّصيحة أيضًا، لا بقصد الانتقاد، لأنَّه إذا نصحَهم بقصد الانتقاد سَيفشَل، لأنَّ النِّية لغير الله.

وكان النبي ﷺ لا يَنتصر لنفسه، لكن بقصد الإصلاح، يجب أنْ يَنصح لهم سِرًّا، كما جَرى لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ حين كلَّمه بعض الناس، وقالوا: "ألا تَنصح فلانًا"، **يَعني:** الخليفة، فقال: ((أوَكلَّما نصحناه نأتي إليكم نُخبركم))، فيَنصحه سِرًّا، هذا هو المطلوب».اهـ

وهو ـ رحمه الله ـ هُنا: يَرى وجوب النصيحة سرًا في حال غَيبة الحاكم وعدم حضوره، وهو ظاهر في تحريم الإعلان في الغَيبة.

ومِمَّا تقدَّم يَتبيَّن للقارئ:

ــ أنَّ كلام العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ وموقفه مِن الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته هو المنع، وأنَّ حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ وأشباهه إنَّما كانت أمام الحاكم في حضرته، وأنَّ فتوى الشيخ فركوس لا تتوافق مع فتوى العلامة العُثيمين.

ــ وأنَّ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ لم يُصِب حين قال في الفتوى الثالثة عن فتواه بجواز الإنكار على الحاكم علنًا في غَيبته:

[**فإنَّ المشاركة الاجتهاديَّة فيها: لم تخرج عن فهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وتقريراتِ علماء السُّنَّة العاملين الذين أثبتوا في الجملة الإنكارَ العلنيَّ بضوابطه مثل الشيخ ابن عثيمين.**]

التنبيه الثاني:

قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في فتواه الثالثة التي صدرت في (١٧/ ١١/ ١٤٤٢ هـ):

[**فإنَّ ما تقرَّر في الفتوى المُشار إليها والرَّد على إشكال المُعترِض في مسألة جواز الإنكار العلَني على وليِّ الأمر الذي خالف الشريعة علنًا**

بالضوابط الشرعيَّة المُبيَّنة في أصل الفتوى هو: ما أَدِينُ اللهَ به، وأعتقدُه راجحًا، وألتزم بحُكمه عند الاقتضاء].

سيأتي الكلام عنه بالتفصيل في رَدِّي الرابع عليه، وهو بعنوان:

«الإنكار العلني على الولاة في غَيبتهم بين تقعيدات الشيخ فركوس وتطبيقاته».

وقد ذَكرت فيه ثلاث صور مِن موقع الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ وصلتني مِن بعض السائلين دون أنْ أبحث عنها.

ثم تأكدت مِن وجودها في موقعه، ومِن نصوصها.

وبيَّنت مُخالفتها للنصوص الشرعية، وطريقة السَّلف الصالح، ولِبعض تقريراته وتقعيداته، ولِما ذَكره هنا مِن ضوابط أو شروط.

وأكدت بها ضعف ما ذَكره ـ سدَّده الله ـ مِن التزامٍ بالضوابط، وأنَّ الخدش والخَلل قد أصاب قوله:

[وألتزِم بحُكمه عند الاقتضاء.]

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

